بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الادارى

الدائرة التاسعة

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الاثنين الموافق 2004/10/25

برئاسة السيد الاستاذ المستشار / د. هانى احمد الدرديرى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين المستشارين/ السيد ابراهيم الزغبى نائب رئيس مجلس الدولة

و / خالد جابر عبد اللطيف مستشار

وحضور السيد الاستاذ المستشار / محمد احمد يسرى مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / محمد على الشيخ امين السر

اصدرت الحكم الاتى

فى الدعوى رقم 2136 لسنة 54 ق

المقامة من

.....

ضد

1 – وزير الدفاع 2 – مدير الادارة العامة للتامين والمعاشات بالقوات المسلحة

الوقائع

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1999/11/29 اقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا وفى الموضوع بالزام المدعى عليهما بان يصرفا له الفروق المالية المستقطعة من معاشه عن الفترة من 1981/6/30 وحتى 1995/3/6 وما يترتب على ذلك من اثار والزام الادارة المصروفات .

وقال شرحا للدعوى انه بتاريخ 1957/10/3 عين بوظيفة ضابط بالقوات المسلحة برتبة ملازم وتدرج فى الخدمة حتى احيل الى المعاش برتبة عميد بتاريخ 1977/1/12 ، ومنذ احالته للمعاش وهو يصرف معاشه المستحق له حتى عين بوظيفة مهندس بإحدى شركات القطاع العام فى 1981/6/30 وظل يعمل بها حتى بلوغه السن القانونية فى 1995/9/16 ، الا ان جهة الادارة امتنعت عن صرف معاشه العسكرى منذ تاريخ عمله بالوظيفة المدنية وذلك استنادا الى عدم جواز الجمع بين المعاش العسكرى ومرتب الوظيفة المدنية وخلص الى طلباته سالفة الذكر .

تابع الحكم فى الدعوى رقم 2136 لسنة 54 ق

وتدوولت الدعوى بجلسات التحضير على النحو المبين بالمحاضر وخلالها قدم محامى الدولة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فى ختامها الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى .

واودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالراى القانونى ارتات فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى والامر باحالتها بحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة مع ارجاء البت فى المصروفات.

وحدد لنظر الدعوى جلسة 2004/5/30 وبذات الجلسة قررت المحكمة اصدار حكمها بجلسة اليوم حيث اعيدت الدعوى للمرافعة لتغير التشكيل والحكم يصدر اخر الجلسة ، وقد صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه وقت النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة .

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفى الموضوع باحقيته فى صرف معاشه العسكرى الموقوف صرفه اعتبارا من 1981/6/30 وحتى 1995/3/7 تاريخ شغله لوظيفة مدنية وما يترتب على ذلك من اثار .

ومن حيث ان البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل وموضوع الدعوى فان المادة الاولى من القانون رقم 96 لسنة 1971 بشان الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة تنص على انه :

" تختص لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر فى المنازعات الادارية الخاصة بالقرارات النهائية التى تصدرها لجان الضباط بالقوات المسلحة وتنشا بكل فرع من افرع القوات المسلحة لجنة قضائية تختص دون غيرها بالفصل فى باقى المنازعات الادارية الخاصة بضباط القوات المسلحة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس الجمهورية "

ومن حيث ان المادة الاولى من القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة على انه :

" تنشا بالقوات المسلحة اللجان القضائية الاتية ....."

وتنص المادة الثالثة منه على انه :

"تختص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة عدا العقوبات الانضباطية وما تختص بنظره لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية وفقا لاحكام اقانون رقم 96 لسنة 1971 فى شان الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة "

مفاد ما تقدم ان المشرع قد قصر الاختصاص بالفصل فى المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان افرع هذه القوات ، وقد نص القانون على تشكيل هذه اللجان وقد جعل المشرع هذا الاختصاص من العموم بحيث يشمل جميع المنازعات الادارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة دون

مجلس الدولة

تمييز بين انواع هذه المنازعات ، وبالتالى ينحسر عن هذه المنازعات اختصاص مجلس الدولة .

(المحكمة الادارية العليا فى الطعن رقم 1569 لسنة 31 ق جلسة 1988/10/29 – الموسوعة الادارية الحديثة الجزء رقم 25 ق 42).

ومن حيث ان المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع باحقيته فى صرف معاشه العسكرى اعتبارا من 1981/6/30 وحتى 1995/3/7 تاريخ شغله لوظيفة مدنية . ومن ثم فان منازعته لاتعدو ان تكون منازعة ادارية فى احد الشئون الزظيفية لاحد ضباط القوات المسلحة ، ومن ثم ينعقد الاختصاص بها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة اعمالا لاحكام القانونين رقمى 96 لسنة 1971 و 71 لسنة 1975 سالفى الذكر دون مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ، الامر الذى تقضى معه المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر هذا الطلب ، وتحيله الى اللجنة القضائية لضباط القوات المسلحة .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وامرت باحالتها بحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بالقوات المسلحة وابقت الفصل فى المصروفات .

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة